STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين (١٤٨) و(١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المرفوع من: عادل سفر محمد عبد الهادي

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ "**طعن مباشر دستوري**".

الوقائع

أقام الطاعن (عادل سفر محمد عبد الهادي) طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية ما تضمنته المادتان (١٤٨) و(١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من قصر الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة

بصفة انتهائية، وعدم جواز الطعن بهذا الطريق في حالة صدور حكم بات من محكمة التمييز، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢، قولاً من الطاعن بأنه سبق للممثل القانوني لشركة المجموعة المالية الكويتية أن أقام عليه وآخرين الدعوى رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي/٩ بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً عما أصاب الشركة من أضرار بسبب قراراتهم وتصرفاتهم في مجلس إدارة الشركة، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف قضت في الاستئنافات التي أقيمت على ذلك الحكم بإلزامهم بالتعويض المؤقت المطالب به تأسيساً على مسئولية الطاعن مع أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الخسائر التي أصابتها، وقد اكتشف الطاعن عقب ذلك أن الشركة ارتكبت تزويراً في بياناتها المالية بإظهار إصابتها بخسائر على غير الحقيقة، فأقام التماساً بإعادة النظر في الحكم الأخير قيد برقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٢٢ مدني/٦ استناداً إلى ثبوت صدور غش من الشركة كان له أثر في الحكم الملتمس فيه وفقاً للمادة (١/١٤٨) من قانون المرافعات، لكن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣ بعدم قبول الالتماس لسبق صدور حكم من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ برفض الطعون بالتمييز المقامة على الحكم الملتمس فيه فأصبح الحكم بذلك باتاً، وقد طعن في الحكم الأخير أمام محكمة التمييز، وكان نص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد اعترته شبهة عدم الدستورية لعدم إجازة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة من محكمة التمييز أو في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف حال صيرورتها باتة بصدور حكم فيها من محكمة التمييز، مما يوفر له المصلحة الشخصية المباشرة في إقامة الطعن الماثل، حيث أقام طعنه على أسباب حاصلها أن النص المطعون فيه قد أقام تفرقة بين المتقاضين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة للمادتين

(٧) و(٢٩) من الدستور، إذ منع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة التمييز في حين أن المشرع قد أجاز الطعن بذات الطريق في الأحكام الباتة الصادرة من الدوائر الجزائية بمحكمة التمييز وذلك بموجب المادة (٢١٣ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، على الرغم من توافر الحكمة من تقرير الحق في الالتماس في الحالتين وهي التصدي للحكم الذي ظهرت حالة من الحالات التي تجيز الالتماس فيه بعد صيرورته باتاً. كما أخل النص بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من الدستور بحرمان الطاعن من حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة صدور حكم بات من محكمة التمييز مؤيداً للحكم النهائي محل الالتماس، على الرغم من أن أسباب الالتماس قد استجدت بعد صدوره، وكان يتعين السماح بإقامة الالتماس في الأحكام سواء كانت نهائية أو باتة وإلا عُد ذلك خروجاً على الحق في التقاضي العادل وتضحية بحقوق المتقاضين، فضلاً عن أن النص بقصره الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام النهائية دون الإشارة إلى منع الالتماس إذا أصبح الحكم النهائي باتاً يكون مشوباً بالغموض مهدداً لحق التقاضي المكفول للناس جميعاً، ومن ثم أقام الطعن الماثل بطلباته سالفة البيان.

وقد عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - يوم ٢٠٢٢/٩/٢٨ وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ " طعن مباشر دستوري"، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر جلساته، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وحضر وكيلٌ عن (شركة المجموعة المالية الكويتية) وطلب قبول تدخلها خصماً منضماً إلى الحكومة، وقدم مذكرة

طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه، كما حضر (عادل محمد أحمد الخياط) بشخصه وبوكيل معه، و(فؤاد عباس أغا علي بهبهاني) بشخصه، وطلب كل منهما قبول تدخلهما انضمامياً إلى الطاعن في طلباته، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة الدستورية في الطعن المباشر، هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى التشريع المطعون فيه، فهو ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً التدخل اختصامياً أو انضمامياً في الطعون المباشرة الدستورية، بحسبان أن نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه يتحدد - بعد قبوله - بما جاء في صحيفته شكلاً وموضوعاً، دون تجاوز هذا النطاق، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلي الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، الأمر الذي يكون معه طلب (شركة المجموعة المالية الكويتية) التدخل في الطعن انضمامياً إلى الحكومة، وكذلك طلب كل من (عادل محمد أحمد الخياط) و(فؤاد عباس أغا علي بهبهاني) التدخل انضمامياً إلى الطاعن غير مقبول، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة **بصفة انتهائية** في الأحوال الآتية:

أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب – إذا كان الحكم قد بُني على أوراق حَصَل بعد صدوره إقرارٌ بتزويرها أو قُضى بتزويرها، أو بُنى على شهادة شاهد قُضى بعد صدوره بأنها مزورة.

ج – إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

هـ – إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

و – إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية."

وتنص المادة (١٥٦) من القانون المذكور على أنه "إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء. **ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام**".

وحيث إن مبنى النعي على هذين النصين – حسبما ورد بصحيفة الطعن – أنهما أقاما تفرقة بين المتقاضين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بمنع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة التمييز، في حين أن المشرع قد أجاز الطعن بذات الطريق في الأحكام الباتة الصادرة من الدوائر الجزائية بمحكمة التمييز وذلك بموجب المادة (٢١٣ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، على الرغم من توافر الحكمة من تقرير الحق في الالتماس في الحالتين وهي التصدي للحكم الذي ظهرت حالة من الحالات التي تجيز الالتماس فيه بعد صيرورته باتاً، كما أخلت المادتان بحق التقاضي بحرمان الطاعن من حقه في الطعن بالتماس إعادة

النظر في حالة صدور حكم بات من محكمة التمييز مؤيداً للحكم النهائي محل الالتماس، على الرغم من أن أسباب الالتماس قد استجدت بعد صدوره، وكان يتعين السماح بإقامة الالتماس في الأحكام سواء كانت نهائية أو باتة، فضلاً عن أن قصر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية دون الإشارة إلى منع الالتماس إذا أصبح الحكم النهائي باتاً يجعل النص مشوباً بالغموض مهدداً لحق التقاضي المكفول للناس جميعاً، كل ذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع في تحديده القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة القضائية غير مقيد بأشكال محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، لا يمكن أن يعكس أنماطاً جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإنما يتعين دوماً أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم، ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التي يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً، فتتعدد بالتالي الأشكال التي يقتضيها إنفاذ حق التقاضي، بما لا إخلال فيه بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور، والتي تمثل ضابطاً لصون الحقوق على اختلافها.

كما أنه من المقرر أن الرقابة القضائية التي تمارسها هذه المحكمة على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد حدد القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومنها طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، وجعل

منها التماس إعادة النظر الذي اعتبره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام قصره في المادة (١٤٨) سالفة البيان على الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الحالات التي حددها على سبيل الحصر، مخرجاً من نطاقه الأحكام الباتة الصادرة من محكمة التمييز، إذ لم يجز في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٦) من ذات القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، باعتبارها قمة جهة القضاء وخاتمة المطاف فيما يعرض عليها من أقضية، كما أن لها القول الفصل في مدى اتفاق أحكام هذا القضاء وصحيح حكم القانون لدى مراجعتها وتمحيصها، وجاء النص على ذلك واضحاً لا يشوبه أي غموض، أما القواعد الإجرائية للخصومة الجزائية فقد نَظَّمها المشرع في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والذي جرى تعديله بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ وأجاز فيه بموجب التعديل الأخير في المادة رقم (٢١٣ مكرراً) منه التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة على سبيل الحصر، يكون للنيابة العامة التحقق منها وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها قبل رفع الالتماس إلى المحكمة المختصة، وكان هذا التباين في القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة في الحالتين مرجعه تغاير وقائع كل منهما والمراكز التي تواجهها والأشخاص المخاطبين بها، مما مؤداه اختلاف المراكز القانونية للمتقاضين أمام المحاكم الجزائية عن المتقاضين أمام المحاكم المدنية، فلا يكون المشرع قد اقام تمييزاً غير مبرر بينهما، ذلك أن وضع قواعد موحدة لاقتضاء الحقوق أو الدفاع عنها أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها لا يكون إلا في الخصومة عينها التي تتحد المراكز القانونية للخصوم فيها.

أما النعي على نص المادتين المطعون فيهما بإخلالهما بحق التقاضي فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت هذه المسألة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ في الطعن المباشر رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"، والذي قضت فيه برفض الطعن بعدم دستورية ما تضمنته هاتان المادتان من قصر الحق في الطعن بطريق التماس إعادة النظر على

المحكوم عليهم بأحكام انتهائية، وحجبه عن المحكوم عليهم بأحكام باتة صادرة من محكمة التمييز، لعدم إخلال هاتين المادتين بحق التقاضي، فيكون هذا القضاء قد حاز حجية مطلقة في خصوص المسألة الدستورية التي حسمها، فلا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً، ولا يجوز المجادلة في ذات المسألة وإعادة طرحها من جديد لمراجعتها.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن تقرير الحق في التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة من محكمة التمييز، هو عمل تشريعي أصيل يتولاه المشرع فيحدد ملاءمته ونطاقه ملتزماً بالضوابط الدستورية، وأن هذه المحكمة لا تتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع، كما لا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع معينة.

متى كان ما تقدم، فإن النعي بمخالفة نص المادتين المطعون فيهما لمواد الدستور المشار إليها يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**